وزارة التربيـــة والتعليـــم والتعليـــم العالـــي
Ministry of Education and Higher Education
State of Qatar • دولـــة قطـــر

الإصدار الأول 2025

الدليل الإرشادي لحماية حقوق وواجبات المستفيدين في المنشآت التعليمية الخاصة

قطاع شؤون التعليم الخاص

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
الهدف من إصدار الدليل الإرشادي	4
التعريفات	6- 5
الفئات المستهدفة	7
الباب الأول: حقوق وواجبات المستفيدين من المدارس ورياض الأطفال الخاصة:	
الفصل الأول: نبذة عن المدارس ورياض الأطفال الخاصة (أهميتها وأهدافها)	9
الفصل الثاني: حقوق وواجبات أولياء الأمور في المدارس ورياض الأطفال الخاصة	10
الفصل الثالث: حقوق والتزامات المدارس ورياض الأطفال الخاصة	13
الفصل الرابع: آليات حماية الحقوق بين أولياء الأمور والمدارس ورياض الأطفال الخاصة	15
الباب الثاني: حقوق وواجبات المستفيدين من دور الحضانة:	
الفصل الأول: نبذة عن دور الحضانة (أهميتها وأنواعها)	18
الفصل الثاني: حقوق وواجبات أولياء الأمور في دور الحضانة	20-19
الفصل الثالث: حقوق والتزامات دور الحضانة	22-21
الفصل الرابع: آليات حماية الحقوق بين أولياء الأمور ودور الحضانة	25-24-23
الباب الثالث: حقوق وواجبات المستفيدين من مراكز الخدمات التعليمية:	
الفصل الأول: نبذة عن مراكز الخدمات التعليمية	27
الفصل الثاني: حقوق وواجبات المستفيدين من مراكز الخدمات التعليمية	31-30-29
الفصل الثالث: حقوق والتزامات مراكز الخدمات التعليمية	33-32
الفصل الرابع: آليات حماية الحقوق بين المستفيدين ومراكز الخدمات التعليمية	36-35-34
الخاتمة	37
المراجع والمصادر والقوانين	39-38

مقدمة

يهدف هذا الدليل الإرشادي إلى رفع مستوى الوعي بحقوق وواجبات الأطراف ذات الصلة بالخدمات التعليمية في المنشآت التعليمية الخاصة بدولة قطر، بما يشمل المدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة ومراكز الخدمات التعليمية. كما يركز على تحقيق توازن شامل بين حقوق أولياء الأمور والمستفيدين والتزامات المنشآت التعليمية، بما يضمن توفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة تقدم خدمات عالية الجودة وفق المعايير الوطنية والدولية، وتواكب تطلعات المجتمع ورؤية الوزارة نحو منظومة تعليمية شاملة ومستدامة.

وانسجاماً مع التزامات دولة قطر الدولية والوطنية، فقد جرى تضمين مبادئ اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بموجب المرسوم الأميري رقم (35) لسنة 2010، بما يكفل حق جميع الأطفال في التعليم الجيد دون تمييز، ويوفر بيئة تحميهم من الإساءة والاستغلال وتضمن مشاركتهم ودمجهم الكامل، وخاصة ذوي الإعاقة، استناداً إلى مبدأ المصلحة العليا للطفل. كما ينسجم هذا الدليل مع القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، الذي يضع إطاراً قانونياً ملزماً لصون سرية بيانات المستفيدين وضمان استخدامها فقط للأغراض التعليمية والتدريبية، بما يعزز الثقة في المنظومة التعليمية ويحافظ على حقوق جميع الأطراف.

والله ولي التوفيق ...

قطاع شؤون التعليم الخاص

الهدف من إصدار الدليل الإرشادي

يهدف هذا الدليل الإرشادي إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والتنظيم والعدالة في العلاقة بين المنشآت التعليمية الخاصة والمستفيدين من خدماتها، بما يضمن بيئة تعليمية آمنة، محفزة، وذات جودة عالية، متوافقة مع رؤية وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في بناء منظومة تعليمية متكاملة ومستدامة، وتتمثل هذه الأهداف في:

1. تعزيز وعي المستفيدين بحقوقهم وواجباتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في العملية التعليمية.
2. توفير مصدر موثوق يوضح حقوق والتزامات المستفيدين والمنشآت التعليمية الخاصة.
3. تنظيم العلاقة بين المستفيدين والمنشآت التعليمية لتحقيق توازن عادل بين الحقوق والواجبات.
4. تعزيز الشفافية والمساءلة لضمان جودة الخدمات التعليمية والالتزام بمعايير الانضباط المؤسسي.
5. ضمان توفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة تدعم النمو الأكاديمي والسلوكي.
6. مواكبة التطوير في التعليم الخاص بتطبيق الاتجاهات الحديثة لتعزيز أداء المنشآت وجاهزيتها.
7. دعم رؤية وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في توفير منظومة تعليمية شاملة وعالية الجودة.
8. تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمنشآت التعليمية الخاصة لبناء شراكات استراتيجية تخدم العملية التعليمية والتنموية في دولة قطر.

التعريفات:

المصطلح	التعريف
المستفيدين	هم الأشخاص الذين يحصلون بشكل مباشر على الخدمة التعليمية أو التدريبية المقدمة من المنشأة ▪ الطلاب في المدارس الخاصة. ▪ الأطفال في دور الحضانة أو رياض الأطفال. ▪ المتدربون في المراكز التعليمية أو التدريبية.
المنشآت التعليمية الخاصة	هي جميع الأماكن (شاملا المباني والمرافق) الذي يلتقي فيه الأشخاص لتقديم وتلقي الرعاية والتعليم والتدريب سواء كانت مدرسة / روضة / دار حضانة / مراكز للخدمات التعليمية. (1)
المدرسة الخاصة	كل منشأة غير حكومية تكون مهمتها الأصلية القيام بالتعليم في المراحل التعليمية المختلفة، ابتداءٍ من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية. (2)
دور الحضانة	هي كل مكان يخصص لرعاية الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على أربع سنوات، بما في ذلك دور الحضانة التابعة والملحقة بإحدى المدارس الحكومية أو الخاصة وتكون مرخصة من قبل الوزارة. (3)
الخدمات التعليمية	خدمات التعليم أو التدريب التي تقدم في مجالات اللغات، الحاسوب، السكرتارية، المحاسبة، الأعمال الإدارية وغيرها من المجالات التي يحددها الوزير خدمات التعليم أو التدريب التي تقدم في مجالات دروس التقوية للمناهج الدراسية – التدريب التربوي – الرياضيات الذهنية – الفنون البصرية للتدريب على الرسم والنحت والتصوير وأعمال الديكور، وما في حكمها – تعليم وتدريب ذوي الإعاقة. (4)
مركز الخدمات التعليمية	المنشآت المرخص لها بمزاولة الخدمات التعليمية وفقا لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2015
أولياء الأمور	الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن الطالب، بما في ذلك الآباء، الأوصياء، أو المكلفون برعاية الطفل وتسجيله في المنشآت التعليمية.

(1) و (2) قانون تنظيم المدارس الخاصة في دولة قطر (قانون رقم 23 لسنة 2015)

(3) قانون تنظيم دور الحضانة في دولة قطر (قانون رقم 1 لسنة 2014)

(4) قانون تنظيم مزاولة الخدمات التعليمية في دولة قطر (قانون رقم 18 لسنة 2015)

المصطلح	التعريف
الحقوق	هي مجموعة من الامتيازات والمصالح المشروعة التي تكفلها القوانين واللوائح والسياسات للمستفيدين من الخدمات المُقدمة من دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس الخاصة ومراكز الخدمات التعليمية.، وتلتزم المُنشآت التعليمية الخاصة بتوفيرها وضمان احترامها.
الواجبات	هي مجموعة من المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق المستفيدين من الخدمات المُقدمة من دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس الخاصة ومراكز الخدمات التعليمية.، والهادفة إلى ضمان سير العملية التعليمية أو التدريبية بانضباط واحترام متبادل.
الالتزامات	هي التعهدات والمسؤوليات القانونية أو التعاقدية التي تتحملها المنشأة التعليمية أو التدريبية تجاه المستفيدين من الخدمات المُقدمة من دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس الخاصة ومراكز الخدمات التعليمية.، وفقا للأنظمة والسياسات واللوائح المعمول بها.
الشكاوى	الإجراءات الرسمية التي يتبعها المستفيدون لرفع الملاحظات أو الاعتراضات المتعلقة بالخدمات المقدمة من المنشآت التعليمية الخاصة، وفق الآليات المحددة من الجهة التنظيمية.
الرسوم	هي المبالغ المالية التي تفرضها المنشأة التعليمية على المستفيدين، وتشمل رسوم التسجيل، الرسوم الدراسية الشهرية أو السنوية، رسوم الأنشطة الإضافية، وأي رسوم أخرى معتمدة وفق اللوائح المعمول بها.
البيئة التعليمية الآمنة	هي البيئة التي تضمن سلامة المتعاملين أثناء تواجدهم في المنشآت التعليمية، وتشمل الالتزام بمعايير الصحة والسلامة، وحماية المستفيدين من أي شكل من أشكال الإساءة أو التمييز. (1)

(1) UNICEF. (2024). Safe to Learn: Ending violence in, around and through schools. Retrieved from

الفئات المستهدفة

تشمل الفئات المستهدفة من حماية حقوق وواجبات المستفيدين في المنشآت التعليمية الخاصة، بشكل مباشر ما يلي:

1-المنشآت التعليمية الخاصة :

تشمل دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس ومراكز الخدمات التعليمية الخاصة.

2-الموظفون والعاملون في هذه المنشآت:

هم جميع الأفراد العاملين في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس ومراكز الخدمات التعليمية الخاصة

3-الأطفال والطلاب:

هم المستفيدون الرئيسيون من خدمات الرعاية الشاملة والتعليمية والتخصصية المقدمة من المنشآت التعليمية الخاصة.

4-أولياء الأمور :

الذين لهم حق الاطلاع والمشاركة في متابعة العملية التعليمية وضمان جودة الخدمات المقدمة لأبنائهم.

5-الأفراد من خارج النطاق المدرسي النظامي:

مثل الشباب والبالغين الراغبين في تطوير مهاراتهم الأكاديمية أو المهنية من خلال البرامج والدورات التي تقدمها مراكز الخدمات التعليمية.

6-الجهات الرقابية والتنظيمية:

قطاع التعليم الخاص، الجهة المسؤولة عن إلزام المنشآت التعليمية الخاصة بالمعايير التربوية والأكاديمية والإدارية والصحية، وتشكيل فرق التفتيش والجودة لمتابعة التزامها وضمان تطبيق اللوائح التنظيمية.

الباب الأول

حقوق وواجبات المستفيدين من المدارس ورياض الأطفال الخاصة

الفصل الأول: نبذة عن المدارس ورياض الأطفال الخاصة (أهميتها وأهدافها)

الفصل الثاني: حقوق وواجبات أولياء الأمور

الفصل الثالث: حقوق والتزامات المدارس ورياض الأطفال الخاصة:

الفصل الرابع: آليات حماية الحقوق بين المدارس ورياض الأطفال الخاصة وأولياء الأمور

الفصل الأول

نبذة عن المدارس ورياض الأطفال الخاصة (أهميتها وأهدافها)

تسعى المدارس ورياض الأطفال الخاصة في دولة قطر، تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، إلى تقديم تعليم نوعي يعزز مهارات الطلبة وينمي قدراتهم ضمن بيئة آمنة وشاملة، من خلال تنويع الفرص التعليمية وفق المعايير الوطنية والدولية، ودعم التنوع الثقافي، وتحقيق رؤية قطر الوطنية 2030 عبر تنمية رأس المال البشري. وتعد المناهج التعليمية الركيزة الأساسية للمدارس ورياض الأطفال الخاصة، حيث تتنوع بين الوطنية والدولية والمشتركة، بما يوفر خيارات مرنة تراعي خصوصيات المجتمع وتكفل العدالة وتكافؤ الفرص. ويأتي هذا التنوع انسجاما مع القوانين واللوائح المنظمة، مثل القانون رقم (23) لسنة 2015، والقانون رقم (1) لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2024، والقرارات الوزارية ذات الصلة.

تكمن أهمية هذا التنوع في إتاحة خيارات تعليمية مرنة تلبي تطلعات أولياء الأمور والطلبة، وتراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للجاليات المقيمة، بما يعزز جودة التعليم ويرسّخ مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص. كما يسهم في تحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية 2030 وأهداف التنمية المستدامة(SDG4) ، من خلال إعداد جيل يمتلك مهارات القرن الحادي والعشرين مثل التفكير النقدي، الإبداع، والتعلم مدى الحياة، مع المحافظة على الهوية الوطنية والقيم المجتمعية.

كما تهدف المدارس ورياض الأطفال الخاصة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تنمية متكاملة للطلبة تشمل الجوانب المعرفية والنفسية والاجتماعية والجسدية والقيمية بصورة متوازنة.
2. توفير بيئة تعليمية آمنة وشاملة ترتكز على العدالة والمساواة واحترام حقوق الطلاب، وتكفل سلامتهم النفسية والجسدية والصحية دون أي عنف أو تمييز.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات أولياء الأمور المدارس ورياض الأطفال الخاصة

استنادا إلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن تنظيم المدارس الخاصة، والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2017، واللائحة التنفيذيّة المنظمة له، تم إرساء إطار قانوني شامل يحدد بدقة حقوق أولياء الأمور والمستفيدين ويقرنها بمجموعة من الواجبات الأساسية .ويهدف هذا الإطار إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وتعزيز الشراكة بين المؤسسات التعليمية وأولياء الأمور، بما يضمن جودة الخدمات التعليمية وشموليتها لجميع الطلبة، وبخاصة ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم. وفيما يلي بيان تفصيلي بهذه الحقوق والواجبات:

1-حقوق أولياء الأمور:

- الحصول على معلومات دقيقة وشفافة حول جوانب العملية التعليمية، بما في ذلك البرامج الدراسية، أداء المدرسة، وجودة الخدمات، وتلقي تقارير دورية عن تقدم الطلبة الأكاديمي والسلوكي والاجتماعي. كما يحق لهم الاطلاع على الخطط التعليمية الفردية (IEP) لأبنائهم من ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم.
- الاطلاع على الرسوم الدراسية وسياسات الاسترداد، مع توضيح أي رسوم إضافية قد تطرأ في العقد المبرم. كما يحق لهم الاطلاع على سياسة استرداد الرسوم، والتي يتم دمجها في العقد التعليمي في حال انسحاب الطالب أو توقفه عن الدراسة.
- الاطلاع على العقد التعليمي والحصول على نسخة واضحة من العقد الذي يتضمن: الخدمات التعليمية المقدمة
- الاطلاع على السياسات المدرسية، بما في ذلك سياسات الانضباط، الشكاوى، النقل المدرسي، وكذلك سياسة الدمج ودعم الطلبة ذوي الإعاقة أو صعوبات التعلم.
- الحصول على تعليم نوعي معتمد لأبنائهم، ينسجم مع المعايير الوطنية والدولية، ويشمل جميع الطلبة بمن فيهم ذوو الإعاقة وصعوبات التعلم، مع ضمان تكافؤ الفرص من خلال كادر تعليمي متخصص ومؤهل.
- توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية تحافظ على سلامة أبنائهم، خالية من التمييز والإساءة، ومجهزة بكافة التجهيزات الملائمة لذوي الإعاقة وفق معايير وزارة الصحة العامة.
- المشاركة في اتخاذ القرارات التعليمية من خلال حضور الاجتماعات والنقاش حول اختيار البرامج والأنشطة، ويشمل ذلك الموافقة على الخطة التعليمية الفردية (IEP) أو أي دعم خاص للطلبة ذوي الإعاقة أو صعوبات التعلم.
- تقديم الشكاوى إلى المدرسة أو إلى الإدارات المعنية بالوزارة، وفقا لما ورد في سياسة وإجراءات التحقق من الشكاوى ومخالفات المدارس ورياض الأطفال الخاصة – الإصدار الأول 2024ً
- توفير الدعم الأكاديمي والاجتماعي الملائم لجميع الأبناء، بما في ذلك الطلبة ذوو الإعاقة وصعوبات التعلم، وذلك وفق المعايير والإرشادات المعتمدة من إدارة المدارس ورياض الأطفال الخاصة..

2-واجبات أولياء الأمور:

- **عملية التسجيل بالمدارس ورياض الاطفال:**

ما قبل التسجيل	أثناء التسجيل	بعد التسجيل
1. الاطلاع على المنهج الدراسي المعتمد والتأكد من ملاءمته لخطة الطفل التعليمية المستقبلية.	1. تقديم كافة الوثائق المطلوبة بشكل كامل وصحيح لتسهيل إجراءات التسجيل.	1. متابعة تقدم الطفل الدراسي والسلوكي بانتظام، والمشاركة في الاجتماعات التربوية.
2. التأكد من اعتماد المدرسة أو الروضة رسميا من إدارة التراخيص بقطاع التعليم الخاص بالوزارة.	2. الإفصاح عن أي احتياجات خاصة لدى الطالب، مثل الإعاقات أو صعوبات التعلم، لضمان توفير الدعم المناسب.	2. الحفاظ على قنوات تواصل مفتوحة مع المدرسة والإبلاغ التحديات.
3. قراءة عقد تسجيل الطالب بعناية قبل التوقيع، وفهم جميع الشروط، وضمان عدم التمييز		

- **القوانين والأنظمة**

الالتزام بسياسات المدرسة أو الروضة والمواعيد المحددة لسداد الرسوم، والاطلاع على آليات الرسوم الإضافية

- **التواصل والمتابعة**

- متابعة الأداء الأكاديمي والسلوكي للطالب بانتظام.
- حضور الاجتماعات والفعاليات التربوية والتواصل مع المدرسة أو الروضة عبر القنوات الرسمية المعتمدة
- التأكد من توفر خطة دعم واضحة للطفل ذي الإعاقة، لا سيما إذا كان لديك أبناء من ذوي الإعاقة أو صعوبات التعلم.

- **البيئة التعليمية والدعم**

- زيارة المدرسة للتعرف على البيئة التعليمية (مثل المداخل، المرافق الصحية، الدعم التعليمي).
- الاطلاع على نظام التقييم المعتمد من المدرسة.
- التأكد من وضوح الجدول الدراسي وشمولية الأنشطة المدرسية ضمن الرسوم، وفي حال وجود أبناء من ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم، يجب التأكد من توفير برامج وأنشطة ملائمة لهم.
- التأكد من توفير فرص دعم كافية لتحسين أداء الطالب عند الحاجة، مثل جلسات دعم تعليمي، علاج وظيفي، أو تدخلات متخصصة حسب التشخيص.

الفصل الثالث

حقوق والتزامات المدارس ورياض الأطفال الخاصة

انطلاقا من التشريعات واللوائح المنظمة للتعليم الخاص في دولة قطر، ولا سيما قانون تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذيةً، تم وضع إطار متكامل يحدد بوضوح مجموعة من الحقوق الأساسية التي تتيح للمدارس ورياض الأطفال الخاصة إدارة مؤسساتها بكفاءة، وتحقيق جودة عالية في الأداء التربوي والإداري. وفي المقابل، تتحمل هذه المؤسسات التزامات جوهرية نصّت عليها القوانين واللوائح والوثائق الإرشادية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، بما يضمن تقديم خدمات تعليمية منصفة وشاملة تستوعب جميع الفئات، مع مراعاة احتياجات الطلبة من ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم. ويأتي هذا التوازن بين الحقوق والالتزامات تعزيزاً لمبدأ المساءلة، وضماناً لاستدامة جودة العملية التعليمية وفق أفضل المعايير الوطنية والدولية.

1-حقوق المدارس ورياض الأطفال الخاصة:

- تحصيل الرسوم وفق اللوائح المعتمدة بشفافية ووفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الوزارة، مع الالتزام بالإفصاح الكامل عن الرسوم وعدم فرض أي مبالغ إضافية غير مصرح بها
- وضع السياسات الداخلية لتنظيم العمل التعليمي والإداري، بما يتوافق مع اللوائح الصادرة عن إدارة المدارس ورياض الأطفال بقطاع التعليم الخاص، مع الالتزام بتنفيذها لضمان بيئة تعليمية منظمة وآمنة.
- يحق للمؤسسة حماية سمعتها والحفاظ على خصوصيتها وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في دولة قطر.
- وضع وتنفيذ أنظمة التقييم والمتابعة الدورية للأداء الأكاديميً والسلوكي للطلبة، بما يضمن تحقيق الأهداف التعليمية والتربوية، وفق اللوائح والسياسات المعتمدة من إدارة المدارس ورياض الأطفال بقطاع التعليم الخاص.

2-التزامات المدارس ورياض الأطفال الخاصة

- ضمان الشفافية المالية من خلال تحديد الرسوم الدراسية والتكاليف الإضافية وفقا للرسوم المعتمدة من الوزارة، دون فرض مبالغ إضافية إلا بموافقة مسبقة. كما تلتزم المدارس بإصدار فواتير رسمية دًقيقة توضح تفاصيل الرسوم وتواريخها.
- الالتزام بالعقود وضمان الحقوق المتساوية لجميع الطلبة، بما فيهم ذوو الإعاقة وصعوبات التعلم. كما يجب إبلاغ أولياء الأمور من خلال القنوات الرسمية الموثقة بأي تغييرات في بنود العقد والحصول على موافقتهم في الحالات التي تستوجب ذلك.

- تطبيق معايير السلامة والصحة المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والصحة العامة، وتوفير بيئة آمنة للطلاب في جميع الأنشطة التعليمية والتربوية مع الالتزام بالسلامة أثناء الأنشطة المدرسية والرحلات. إضافة إلى ذلك، يتم توفير مستلزمات السلامة الضرورية مثل أجهزة الإطفاء، معدات الإسعافات الأولية، وأنظمة الطوارئ.
- توفير بيئة تعليمية شاملة مع تطبيق سياسات فعالة لمكافحة التمييز والتنمر، وتقديم خدمات إرشاد نفسي واجتماعي للطلبة ذوي الإعاقة والتحديات التعليمية. كما تلتزم المدرسة بحماية حقوق الطلبة وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية وفقا للميثاق الأخلاقي للمدارس الخاصة لعام 2022.
- الالتزام بالمعايير التربوية والتعليمية وتنفيذ المناهج المعتمدة من الوزارة بواسطة كوادر تربوية مؤهلة للتعامل مع التنوع الطلابي، بما في ذلك ذوي صعوبات التعلم والإعاقات. كما يجب توفير خدمات دعم أكاديمي وتربوي متخصصة تتناسب مع احتياجات كل طالب وفقا للميثاق الأخلاقي للمدارس الخاصة لعام 2022.

الفصل الرابع

آليات حماية الحقوق بين المدارس ورياض الأطفال الخاصة وأولياء الأمور

انطلاقا من التزام وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في دولة قطر، ممثلة في قطاع التعليم الخاص، بضمان جودة التعليم وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية من طلبة وأولياء أمور والمدارس ورياض الأطفال الخاصة، تم اعتماد مجموعة من القوانين واللوائح والآليات التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق توازن فعّال بين تحسين الخدمات التعليمية وضمان الامتثال للضوابط الرسمية. وتشمل هذه الآليات ما يلي:

أولاً: الاشراف والرقابة

يقوم اختصاصي الإشراف والرقابة بزيارات للمدارس ورياض الأطفال لمراجعة الالتزام بالمناهج والرسوم وفقا لقانون تنظيم المدارس الخاصة رقم (23) لسنة 2015. كما يلتزم بتطبيق القوانين واللوائح لضمان بيئة تعليمية آمنة وشاملةً، ويقوم بمتابعة الأداء الإداري والتعليمي وتطبيق المعايير الوطنية، مع تعزيز التواصل مع أولياء الأمور والمجتمع المحلي لتحسين جودة التعليم.

ثانياً: إجراءات التحقيق وآليات التظلم والشكاوى:

تحدد المخالفات في المدارس ورياض الأطفال الخاصة وفقاً لقانون تنظيم المدارس الخاصة رقم (23) لسنة 2015، وتشمل المخالفات الإدارية والتعليمية والصحية

1- إجراءات التحقيق

تتولى الإدارة المختصة: مهام التحقيق في أي مخالفة تُرصد على المدارس أو رياض الأطفال الخاصة، وذلك وفق الأطر القانونية والإجرائية المعتمدة.

تشمل مراحل التحقيق ما يلي:

- الإخطار الرسمي :يبدأ التحقيق بتوجيه إخطار كتابي رسمي إلى المدرسة أو الروضة يوضح طبيعة المخالفة والجهة القائمة بالتحقيق.
- جمع الأدلة والاستماع للأقوال :يتم جمع الأدلة والمستندات ذات الصلة وسماع أقوال الأطراف المعنية مع ضمان حق الدفاع والرد قبل إصدار أي قرار.
- إعداد التقرير والرفع للجنة المختصة : تُعد الإدارة المعنية تقريرًا تفصيليًا بنتائج التحقيق يُرفع إلى اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب وفق اللوائح المنظمة.

2- الجزاءات

استنادًا إلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بتنظيم المدارس الخاصة، يحق لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي فرض جزاءات على المدارس أو رياض الأطفال الخاصة في حال ارتكاب مخالفات جسيمة أو متكررة، وتشمل هذه الجزاءات ما يلي:

- الحرمان من المزايا التي تمنحها الدولة للمدرسة المخالفة.
- خصم الكفالة المصرفية كليًا أو جزئيًا وفق جسامة المخالفة.
- وضع المدرسة تحت إدارة الوزارة مؤقتًا لضمان استمرارية العملية التعليمية وحماية حقوق الطلبة.
- إلغاء الترخيص في حال ثبوت مخالفات جوهرية أو تكرارها رغم التنبيهات السابقة.

3- التظلمات

- تُعد آلية التظلم أحد أدوات العدالة الإجرائية التي تضمن للمدارس وأولياء الأمور حق مراجعة القرارات الصادرة بحقهم بصورة رسمية ومنصفة.
- يُتاح التقدّم بالتظلم خلال (15) يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، على أن يُرفع إلى لجنة التظلمات المختصة بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، وفقًا لما نصّت عليه المادة (30) من القانون رقم (23) لسنة 2015 وسياسة وإجراءات التحقق من الشكاوى لعام 2024.
- تلتزم اللجنة بدراسة التظلم والبت فيه خلال (30) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويُعد القرار الصادر عنها نهائيًا وملزمًا لجميع الأطراف.
- وتحرص الوزارة من خلال هذه الآلية على تحقيق العدالة، وضمان الشفافية، وصون حقوق جميع الطلبة والمستفيدين، بمن فيهم ذوو الإعاقة وصعوبات التعلم، وفق مبادئ تكافؤ الفرص والمساءلة المؤسسية.

4- الشكاوى

تعمل الوزارة على تعزيز ثقة المجتمع في المؤسسات التعليمية من خلال تطبيق نظام متكامل لاستقبال ومعالجة الشكاوى بكفاءة وحيادية، وبما ينسجم مع سياسة وإجراءات التحقق من الشكاوى لعام 2024 ومبادئ الحوكمة في قطاع شؤون التعليم الخاص.

تُقدَّم الشكاوى من أولياء الأمور والمستفيدين عبر القنوات الرسمية المعتمدة في الوزارة، وتشمل:

- البوابة الإلكترونية لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.
- الخط الساخن المخصص لتلقي الشكاوى والاستفسارات.
- البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة.
- المراجعة المباشرة في إدارة العلاقات العامة والاتصال.

تُسجَّل الشكوى في النظام الإلكتروني، ثم تُحال إلى الإدارة المختصة للبت فيها خلال مدة زمنية محددة، على أن يُخطر مقدم الشكوى بالنتيجة.

وتلتزم الوزارة بضمان الشفافية، والحياد، وسرعة الاستجابة في معالجة الشكاوى، بما يحقق حماية حقوق المستفيدين ورفع جودة الخدمات التعليمية.

الباب الثاني

حقوق وواجبات المستفيدين من دور الحضانة

الفصل الأول: نبذة عن دور الحضانة (أهميتها وأهدافها)

الفصل الثاني: حقوق وواجبات أولياء الأمور من دور الحضانة

الفصل الثالث: حقوق والتزامات دور الحضانة

الفصل الرابع: آليات حماية الحقوق بين دور الحضانة وأولياء الأمور

الفصل الأول

نبذة عن دور الحضانة (أهميتها وأهدافها)

تهدف دور الحضانة إلى توفير خدمات رعاية متكاملة، تحقق أهدافاً تربوية واجتماعية وتنموية، وذلك في إطار بيئة آمنة ومحفزة تلبي احتياجات الأطفال وأسرهم، ومن أبرز هذه الأهداف:

- توفير بيئة صحية وآمنة تلبي احتياجات الطفل الجسدية والنفسية والاجتماعية والعقلية
- تزويد الطفل بالمهارات الأساسية في مجالات اللغة والحساب والتعلم الذاتي
- -تنمية المهارات الحركية والمعرفية واللغوية لدى الطفل من خلال أنشطة وبرامج تعليمية هادفة.
- غرس القيم الإسلامية في سلوكيات الطفل اليومية وتنمية ارتباطه بالهوية والثقافة القطرية.
- تعزيز السلوك الإيجابي وتعويد الطفل على الانضباط منذ المراحل العمرية المبكرة.
- تطوير مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعي لدى الطفل من خلال تعليمه احترام الآخرين، التعاون مع الأقران، الاستماع، والجلوس المنظم في بيئة جماعية.
- تعزيز قدرة الطفل على التكيف مع بيئات تعليمية متنوعة، مما يساعده على التعلم بثقة واستعداد.
- تمكين الأسرة ودعم دورها التربوي من خلال توفير بيئة آمنة تساعد أولياء الأمور على التوازن بين التزاماتهم المهنية والأسرية.
- توفير خدمات متنوعة وشاملة تشمل برامج للرعاية اليومية، والتعليم المبكر، والرعاية التخصصية للأطفال ذوي الإعاقة، مما يعزز مبدأ تكافؤ الفرص.

تصنيف دور الحضانة وفق القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2024 جاء ليعكس تنوع الخدمات التربوية والتعليمية المقدمة للأطفال، بما يتناسب مع احتياجاتهم في مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك على النحو التالي:

أنواع دور الحضانة:

1. دور الحضانة للرعاية اليومية :تركز على توفير الرعاية الأساسية مثل التغذية والنظافة دون التركيز على التعليم.
2. دور الحضانة للرعاية والتعليم :تجمع بين الرعاية وبرامج تعليمية تهدف لتنمية مهارات الأطفال الأساسية.
3. دور الحضانة التخصصية :تعنى برعاية وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة من خلال برامج وأساليب متخصصة.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات أولياء الأمور من دور الحضانة

انطلاقا من القانون الأميري رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم دور الحضانة، وحرصا على تعزيز الشراكة بين الأسرة والحضانة، تم تحدِّيد مجموعة من الحقوق الأساسية لأولياء الأمور، يقابلها عدد من الواجبات ألتي تضمن جودة الخدمات التعليمية والرعائية المقدمة لأبنائهم.، وتشمل ما يلي:

1-حقوق أولياء الأمور:

- ضمان حصول طفله على رعاية في بيئة تعليمية وصحية آمنة، مزودة بمرافق مناسبة وكوادر مدربة على الأمن والسلامة. كما يحق للأطفال ذوي الإعاقة بيئة تعليمية دامجة تراعي احتياجاتهم وتكفل حمايتهم.
- الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة، تشمل الرعاية الصحية والغذائية، البرامج اليومية والتعليمية، مواعيد العمل، إجراءات الطوارئ، وسياسات الدمج والدعم التربوي.
- تقديم الشكاوى والتظلمات عبر القنوات الرسمية المعتمدة، سواء بالتواصل المباشر مع إدارة الحضانة أو عبر إدارة دور الحضانة بقطاع شؤون التعليم الخاص في قطر.
- الاطلاع على سياسات التعامل مع السلوكيات باستخدام أساليب آمنة ومحترمة تراعي الفروق الفردية واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، مثل برامج تعديل السلوك، التعزيز الإيجابي، والتدخلات التربوية الفردية.

2-واجبات أولياء الأمور:

- 1 التأكد من ترخيص الحضانة رسمياً من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، لضمان التزامها بالمعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة.
- الاطلاع على سياسة التعامل مع السلوكيات التي تتضمن أساليب تربوية إيجابية وتتماشى مع قانون حماية الطفل، مع استبعاد أي شكل من أشكال العقاب الجسدي أو النفسي.
- الحصول على نسخة من السياسات العامة والإجراءات المعتمدة، التي تشمل برامج الرعاية اليومية، الأنشطة التعليمية، سياسات الطوارئ، وسياسة استقبال الأطفال المرضى أو انسحاب الطفل.
- الاطلاع على الرسوم المعتمدة (رسوم التسجيل، الشهرية، رسوم الأنشطة الإضافية)، والتأكد من اعتمادها من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.
- التأكد من وجود خطة يومية معتمدة، تُعنى بتنمية المهارات الحركية، المعرفية، والمهارات الاجتماعية لدى الطفل، بما يتماشى مع معايير الوزارة.

- تقديم التقارير الطبية اللازمة في حال كان الطفل يعاني من حالة طبية مزمنة أو حساسية غذائية أو من ذوي الإعاقة، يجب تقديم تقرير طبي مفصل من جهة معتمدة وموثق من مستشفى حكومي إذا كان من ذوي الإعاقة.
- المشاركة في الاجتماعات التربوية الدورية التي تنظمها الحضانة لمناقشة نمو وتقدم الطفل من النواحي التعليمية والسلوكية، لضمان تواصل فعّال بين الأسرة والكادر التربوي.
- الإبلاغ عن أي مخالفة أو تهديد يمس صحة الطفل أو سلامته إلى إدارة الحضانة، وفي حال عدم اتخاذ الإجراء المناسب، يحق لولي الأمر رفع شكوى رسمية إلى إدارة دور الحضانة بالوزارة وفق الإجراءات المعتمدة.

الفصل الثالث

حقوق والتزامات دور الحضانة

تخضع دور الحضانة في دولة قطر للتشريعات المنظمة الصادرة عن قطاع التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، وفقا للقانون الأميري رقم (1) لسنة 2014 واللوائح التنفيذية ذات الصلة، بما يضمن تمتعها بحقوق أساسية مكفولة، مقابل التزامها بواجبات وضوابط تهدف إلى توفير خدمات تعليمية ورعائية آمنة وذات جودة عالية، تعزز مصلحة الطفل والأسرة والمجتمع، وسيتم فيما يلي عرض أبرز الحقوق والواجبات المقررة لدور الحضانة:

1-حقوق دور الحضانة:

- الحصول على الترخيص لمزاولة نشاط الحضانة، وفقا للشروط والمعايير المعتمدة من إدارة دور الحضانة، وذلك لضمان ممارسة النشاط ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المحدد.
- تحديد الرسوم الشهرية ورسوم التسجيل والخدمات الأخرى (مثل الزي المدرسي، الكتب، الأنشطة، التأمين، والقرطاسية)، شريطة الحصول على موافقة إدارة دور الحضانة، ومراعاة اللوائح والقرارات المنظمة للأسعار.
- اختيار وتعيين الكوادر الإدارية والتعليمية المؤهلة، على أن تكون حاصلة على المؤهلات المطلوبة والمعتمدة، وبما يتوافق مع الحد الأدنى من المعايير المهنية والتربوية التي تحددها إدارة دور الحضانة.
- توفير بيئة آمنة وصحية تستوفي متطلبات السلامة والصحة، بما يضمن توفير بيئة تعليمية وتربوية ملائمة وآمنة لنمو الأطفال وتطورهم، وفقا لاشتراطات إدارة دور الحضانة المتعلقة بالبنية التحتية والسلامة العامة.
- اختيار البرامج التعليمية المناسبة للفئة العمرية المستهدفة، بشرط توافقها مع الإطار العام للتعليم المبكر، وبما يدعم أهداف التنمية الشاملة للأطفال.

2-التزامات دور الحضانة:

- اللوائح والقوانين الصادرة عن وزارة التربية والتعليم وإدارة دور الحضانة، بما في ذلك التعليم، الأمن، الصحة، وحماية الطفل.
- توظيف كادر مؤهل (معلمات ومساعدات ذوات مؤهلات معتمدة) وفق قرار وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (13) لسنة 2024 بتحديد قواعد تصنيف دور الحضانة والمؤهلات والخبرات المطلوبة للعاملين بها والمصروفات التي يتم تحصيلها.، وتوفير التدريب المستمر لهم، بالإضافة إلى توظيف كوادر متخصصة في التربية الخاصة.
- التعاون مع أولياء الأمور لبناء شراكة إيجابية عبر تقديم تقارير دورية، إشراكهم في البرامج التربوية، والاستماع لملاحظاتهم ومعالجة الشكاوى بجدية وشفافية.

- تقديم الخدمات المتفق عليها في العقد الموقع مع ولي الأمر، بما في ذلك، الرعاية اليومية والأنشطة التربوية والترفيهية، والتغذية والرعاية الصحية، واستخدام المرافق والخدمات.
- الإبلاغ عن المخالفات التي تهدد سلامة الأطفال أو تتعارض مع القيم التربوية، والتعاون مع إدارة دور الحضانة خلال الزيارات التفتيشية والتحقيقات الرسمية لضمان بيئة آمنة.
- تجديد الترخيص والرقابة الذاتية بشكل دوري حسب المدة المحددة من قبل الوزارة، والخضوع لعمليات التقييم والمتابعة التي تنفذها إدارة دور الحضانة والتعامل مع نتائجها لتحسين جودة الخدمات.

الفصل الرابع

آليات حماية الحقوق بين دور الحضانة وأولياء الأمور

تلتزم إدارة دور الحضانة في وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بضمان تطبيق المعايير التنظيمية والتربوية من خلال مجموعة من المهام الرئيسية، والمستندة إلى القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر، ومنها القانون الأميري رقم (1) لسنة 2014 بتنظيم دور الحضانة.

أولاً- الإشراف والرقابة

- التأكد من التزام دور الحضانة بالمعايير التعليمية والصحية المعتمدة
- إجراء زيارات ميدانية دورية لتقييم جودة الخدمات التعليمية والرعائية المقدمة.
- متابعة تأهيل الكادر الإداري والتربوي والتأكد من مطابقته للمتطلبات المهنية.
- ضمان تطبيق المناهج والخطط التعليمية المعتمدة من الوزارة.

ثانياً: إجراءات التحقيق والجزاءات

استنادًا إلى القانون رقم (1) لسنة 2014 بتنظيم دور الحضانة، والقرار الوزاري رقم (13) لسنة 2024 بشأن تصنيف دور الحضانة والمؤهلات والخبرات المطلوبة للعاملين بها، إضافة إلى اللوائح الداخلية والإجراءات المعتمدة في وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي – إدارة شؤون المدارس ورياض الأطفال الخاصة، وبما ينسجم مع مبادئ العدالة الإجرائية وحماية حقوق الطفل والمستفيدين وجودة الخدمات التربوية.

1- إجراءات التحقيق:

تتم إجراءات التحقيق وفق الأطر القانونية التالية:

- الإخطار الرسمي :يبدأ التحقيق بتوجيه إخطار كتابي رسمي إلى دار الحضانة يوضح نوع المخالفة وأسبابها والمدة المحددة للرد أو التصحيح.
- جمع الأدلة وسماع الأطراف :تقوم الإدارة بجمع الأدلة والمستندات ذات الصلة، وسماع أقوال الأطراف المعنية (الإدارة، الكادر، أولياء الأمور) .
- إعداد التقرير ويرفع إلى اللجنة المختصة لإصدار القرار المناسب وفقًا للقانون.

2- الجزاءات

حرصا على ضمان الالتزام بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم دور الحضانة في دولة قطر، فقد تم تحديد آلية واضحَة لمعالجة المخالفات وفق خطوات تدريجية تراعي العدالة والشفافية، وذلك على النحو التالي:

- الإخطار والإنذار :إخطار كتابي يلزم الحضانة بتصحيح المخالفة خلال مدة محددة.

- -استمرار المخالفة :خصم مبلغ (10,000) ريال من التأمين، مع إلزام المرخص له باستكمال المبلغ المخصوم، ومنح مهلة إضافية لإزالة المخالفة.
- التصعيد عند التكرار: (إلغاء الترخيص. / وضع الدار تحت إدارة مؤقتة بمعرفة الجهة المختصة. / الإغلاق الإداري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. / تخفيض التصنيف).
- -الإخطار بالقرار : تبليغ صاحب الشأن رسمياً بالوسائل المعتمدة.

ثالثا آليات التظلم والشكاوي

1-آلية الظلم :

تعد آلية التظلم إحدى الأدوات التنظيمية التي تضمن تحقيق العدالة الإدارية والرقابة المؤسسية على القرارات الصادرة بحق دور الحضانة، بما يعزز مبادئ الشفافية، والموضوعية، والمساءلة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لقطاع التعليم الخاص في دولة قطر.

يحق لصاحب الترخيص أو مديرة دار الحضانة التظلم من القرارات الصادرة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ الإخطار الرسمي، وذلك من خلال تقديم التظلم إلى لجنة التظلمات المختصة بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، مرفقاً بالمستندات المؤيدة ومبررات الطلب.

تتولى اللجنة دراسة التظلم والتحقق من المستندات والوقائع ذات الصلة، والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ استلامه.

ويعد القرار الصادر عن اللجنة نهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ويعمل به فور اعتماده، ضماناً لتحقيق العدالة والإنصاف وحماية المصلحة الفضلى للأطفال والمستفيدين.

2-الشكاوى

حرصاً على ضمان جودة الخدمات وحماية حقوق الأطفال، تعتمد وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي آلية واضحة لتلقي الشكاوى ومعالجتها في دور الحضانة الخاصة، استناداً إلى القانون رقم (1) لسنة 2014 وسياسة وإجراءات التحقق من الشكاوى لعام 2024.

تقدم الشكاوى من أولياء الأمور والمستفيدين عبر البوابة الإلكترونية، الخط الساخن، البريد الإلكتروني، أو المراجعة المباشرة لإدارة دور الحضانة.

تسجل الشكوى في النظام الإلكتروني، ثم تحال إلى الإدارة المختصة للبت فيها خلال مدة زمنية محددة، مع إخطار المشتكي بالنتيجة النهائية.

وتلتزم الوزارة بضمان السرية والحياد وسرعة المعالجة، بما يعزز جودة الخدمات وحماية حقوق الأطفال وأولياء أمورهم، تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (CRC) عام 1995 التي صادقت عليها دولة قطر.

يوضح المخطط أدناه تسلسل المراحل والإجراءات التحقيق والجزاءات وآلية التظلمات لدور الحضانة:

وذلك استنادا إلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن تنظيم دور الحضانة في دولة قطر

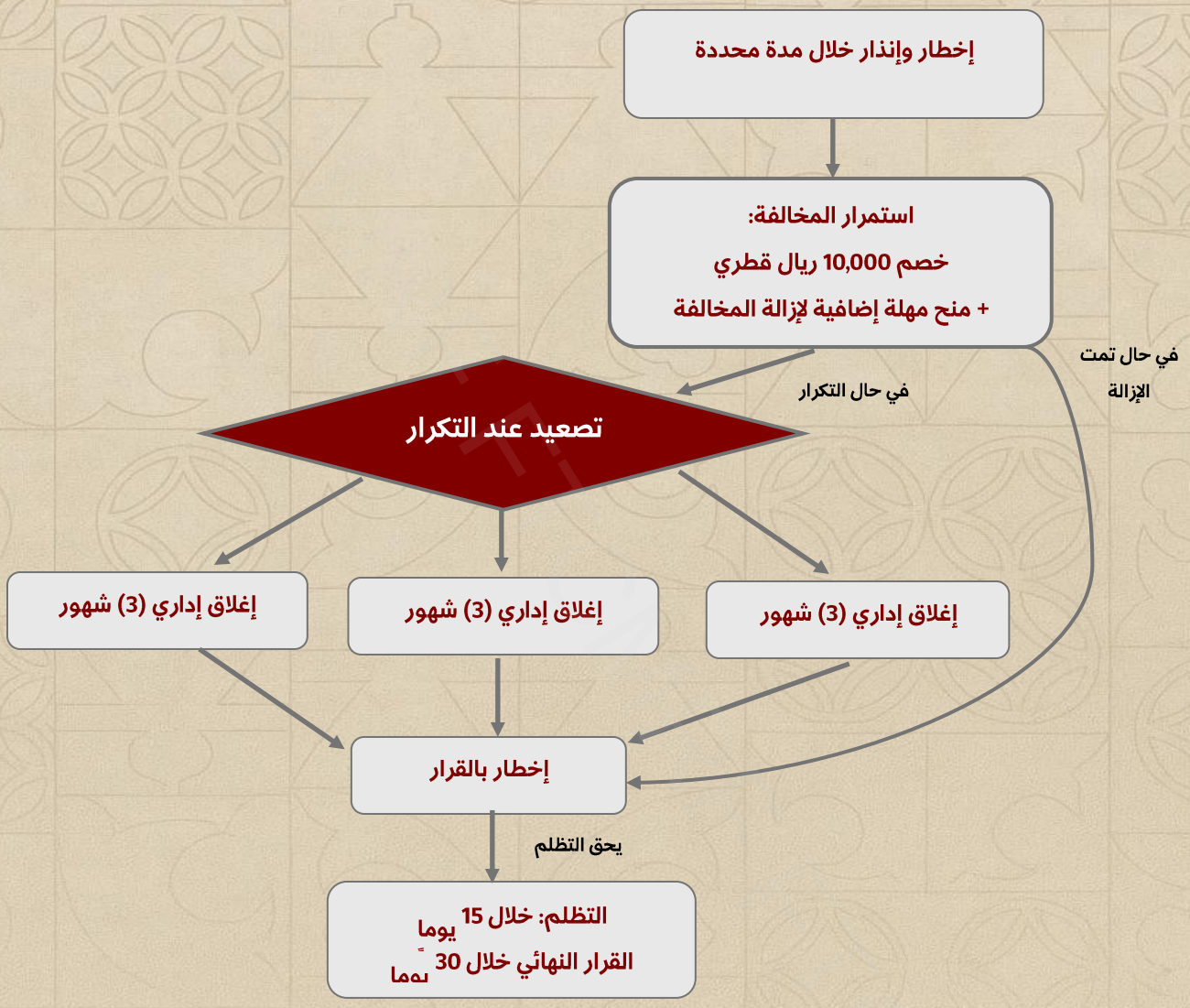

مخطط إجراءات التعامل مع مخالفات دور الحضانة

الباب الثالث

حقوق وواجبات المستفيدين من مراكز الخدمات التعليمية

الفصل الأول :نبذة عن مراكز الخدمات التعليمية والتدريبية

الفصل الثاني حقوق وواجبات المستفيدين من الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة

- حقوق وواجبات المستفيدين من الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة
- حقوق والتزامات مراكز الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة

الفصل الثالث: حقوق وواجبات المستفيدين من الخدمات التدريبية غير المباشرة (عن بعد/أونلاين)

- حقوق وواجبات المستفيدين من مراكز التدريب غير المباشر (عن بعد/أونلاين)
- حقوق والتزامات مراكز التدريب غير المباشر (عن بعد/أونلاين)

الفصل الرابع: آليات حماية الحقوق مراكز الخدمات التعليمية والمستفيدين

الفصل الأول

نبذة عن مراكز الخدمات التعليمية والتدريبية

تعد مراكز الخدمات التعليمية الخاصة جزءا مكملا لمنظومة التعليم في دولة قطر، حيث تقدم خدمات تعليمية وتدريبية مُساندة تسهم في تطوير مهارات المتعلمينَ وتعزيزً قدراتهم الأكاديمية والمهنية. وتخضع هذّه المراكز لإشراف وتنظيم وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي وفق القانون رقم (18) لسنة 2015، وبما يضمن جودة الأداء والامتثال للسياسات الوطنية في قطاع التعليم الخاص. بالوزارة.

وتنقسم أنشطة هذه المراكز إلى نوعين رئيسين:

- **الخدمات التعليمية** التي تركز على الدعم الأكاديمي المباشر، مثل دروس التقوية، تعليم اللغات، والبرامج الموجهة للطلبة ذوي الإعاقة.
- **الخدمات التدريبية** التي تُعنى بتنمية المهارات المهنية والتقنية، كبرامج الإدارة، الحاسب الآلي، والفنون.

كما تُقدَّم هذه البرامج بوسيلتين أساسيتين:

1. **التعليم والتدريب المباشر** داخل المراكز المرخصة.
2. **التدريب غير المباشر (عن بُعد/أونلاين)**، وذلك وفق ضوابط وإشراف الوزارة لضمان جودة المخرجات.

ويوضح المخطط أدناه المجالات الرئيسة لهذه الخدمات، وتشمل: التحصيل الدراسي، وتنمية المهارات، والتعليم مدى الحياة، إضافة إلى البرامج الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة.

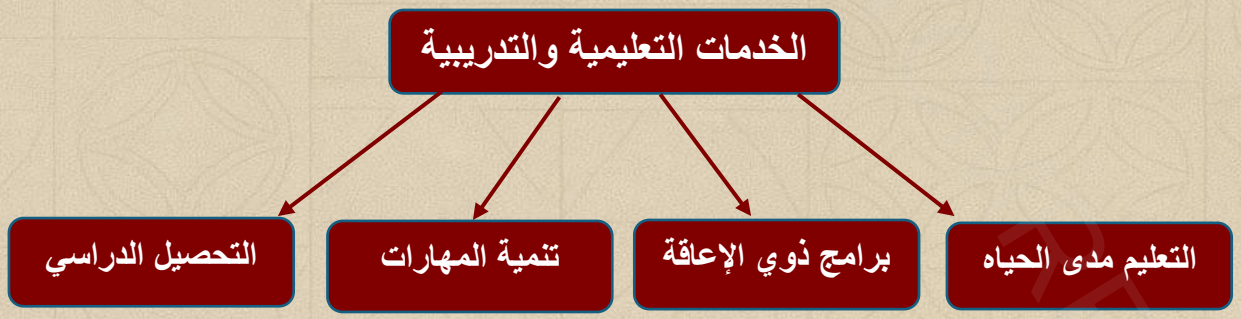

مخطط مجالات مراكز الخدمات التعليمية

تعد مراكز الخدمات التعليمية أحد الركائز المكملة لمنظومة التعليم الخاص في دولة قطر، حيث تهدف إلى تقديم خدمات تعليمية وتدريبية متكاملة تسهم في رفع كفاءة الطلبة والمستفيدين، وتنمية مهاراتهم الشخصية والمهنية، وتعزيز مفهوم التعلم مدى الحياة، إلى جانب توفير برامج متخصصة ودامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بما يتوافق مع متطلبات المجتمع ورؤية قطر الوطنية 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

وتتمثل أهداف مراكز الخدمات التعليمية فيما يلي:

- تقديم خدمات تعليمية وتدريبية شاملة ومتكاملة، بهدف تعزيز الأداء والتطوير الشخصي والمهني بشكل مبتكر ومنسجم مع متطلبات المستفيدين.
- تعزيز التحصيل الدراسي للطلاب: من خلال تقديم برامج تقوية ودروس خصوصية تساعد الطلاب على تحسين أدائهم في المواد الدراسية المختلفة. يُعد هذا دعماً مباشراً للنظام التعليمي الرسمي من خلال تقديم خدمات إضافية تعالج الفجوات التعليمية.
- تنمية المهارات الشخصية والمهنية: من خلال برامج تدريبية تستهدف تطوير المهارات الشخصية والمهنية، بما في ذلك مهارات التواصل والقيادة، وإدارة الوقت، والمهارات التقنية، إلى جانب تعليم اللغات، الحاسب الآلي، الرياضيات الذهنية، والفنون البصرية، موجهة لمختلف الفئات العمرية.
- دعم مفهوم التعليم مدى الحياة، بما يتماشى مع متطلبات سوق العمل ويعزز التطور الشخصي، من خلال تنمية قدرات الأفراد على التعلم واكتساب المهارات طوال الحياة.
- تعليم وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المراكز المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة برامج تعليمية وتدريبية مصممة وفق احتياجاتهم الفردية، تركز على تنمية مهاراتهم الحياتية والأكاديمية والاجتماعية، مع الالتزام بتوفير بيئة تعليمية دامجة وآمنة تضمن تكافؤ الفرص وتعزز استقلاليتهم ومشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات المستفيدين من الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة

تنظم الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة في مراكز الخدمات التعليمية بدولة قطر ضمن أطر قانونية ومعايير معتمدة من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، بما يكفل حقوق وواجبات المستفيدين، ويحدد في المقابل حقوق والتزامات هذه المراكز، ضمانًا للتوازن وجودة المخرجات التعليمية والتدريبية.

ويستعرض في هذا الفصل ما يلي:

أولًا - حقوق وواجبات المستفيدين من الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة

ثانيًا: -حقوق والتزامات مراكز الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة

أولًا: حقوق وواجبات المستفيدين من الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة

تنظم اللوائح حقوق وواجبات المستفيدين من الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة، بما يضمن جودة الخدمة ويعزز تحقيق الأهداف المشتركة، وانطلاقًا من هذا المبدأ التكاملي بين الحقوق والواجبات، يرد فيما يلي عرضٌ لأبرز حقوق المستفيدين وواجباتهم في إطار الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة:

1-حقوق المستفيدين:

- الاطلاع على جميع المعلومات المرتبطة بالخدمات التعليمية أو التدريبية المقدمة، بما في ذلك طبيعة البرامج ومدتها والرسوم التفصيلية، ومؤهلات الكادر التعليمي والتدريبي، إضافة إلى السياسات والإجراءات المعتمدة داخل المركز واستلام نسخة من المركز والتوقيع عليها.
- الحصول على خدمات تعليمية أو تدريبية في بيئة آمنة وصحية، تتوفر فيها معايير السلامة المهنية والمرافق المناسبة، وتلتزم بالسياسات الوطنية المعتمدة في التعليم والتدريب.
- الحصول على شهادات رسمية ومعتمدة تثبت إتمامهم للبرامج، ومعترف بها رسميًا في سوق العمل والمؤسسات التعليمية.
- يحق للمستفيدين استرداد الرسوم وفق سياسة الانسحاب المنصوص عليها في العقد، مع الالتزام بشروطها وإجراءاتها.
- الحصول على الخدمة كاملة ووفقًا للعقد الموقع في العقد، مع حق المطالبة بالتعويض أو تصحيح الوضع في حالة الإخلال بأي بند من بنود العقد من قِبل المركز.
- الحصول على خدمات تدريبية وتعليمية بجودة عالية، تضمن تلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم المهنية والتعليمية.

- تقديم الشكاوى والاقتراحات عبر القنوات الرسمية المعتمدة، مع التزام إدارة مراكز الخدمات التعليمية بمعالجتها وفق آلية واضحة ومدة زمنية محددة تكفل حقوق المستفيدين.
- الخصوصية وحماية بياناتهم الشخصية، وعدم مشاركتها مع أي جهة خارجية دون موافقة مسبقة، وذلك بما يتوافق مع القوانين واللوائح السارية في دولة قطر

2-واجبات المستفيدين

- التحقق من الترخيص والاعتماد الرسمي للمركز من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي لضمان توافق برامجه وشهاداته مع المعايير الوطنية المعتمدة رسميا
- الاطلاع على الرسوم والتكاليف المالية سياساتَ الاسترداد والانسحاب، مع التأكد من شمولية تفاصيل البرامج، لضمان الشفافية والحماية القانونية.
- مراجعة دقيقة وشاملة لبنود العقد، مع ضرورة الامتناع عن التوقيع على أي بنود غير مفهومة أو قد تؤثر على حقوقه مستقبلا.
- الاحتفاظً بالسجلات والمستندات الرسمية المتعلقة بالخدمات التعليمية المقدمة، مثل إيصالات الدفع، نسخ العقود، الشهادات، وأي مراسلات ذات صلة، لما لها من أثر قانوني في حالة وجود أي نزاع أو مطالبة.
- الالتزام بالأنظمة الداخلية للمركز، بما في ذلك الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف، والسلوك المهني، والتعليمات المتعلقة بالانضباط داخل بيئة المركز.
- تقديم بيانات دقيقة ومحدثة عند التسجيل، تشمل البيانات الشخصية والمعلومات الصحية، لضمان تقديم الخدمات بكفاءة..

ثانياً: حقوق والتزامات مراكز الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة

تعد مراكز الخدمات التعليمية من الركائز الأساسية في منظومة التعليم الخاص بدولة قطر، ويهدف هذا المستند إلى تحديد حُقوقها والتزاماتها بما يضمن جودة الخدمات المقدمة، والامتثال للمعايير المهنية والتنظيمية، وحماية حقوق المستفيدين، بما يعزز ثقة المجتمع ويرتقي بالعملية التعليمية. وتتمثل أبرز هذه الحقوق والالتزامات فيما يلي

1-حقوق مراكز الخدمات التعليمية:

- الحق في حماية بياناتها وبيانات المستفيدين لديها من الاستخدام أو الإفشاء غير القانوني، وفق القوانين ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية.
- الحق في الاعتراض والتظلم على أي قرارات أو إجراءات متخذة بحقها، وفق الآليات النظامية المعتمدة.
- تقديم الشكاوى إلى الإدارة المختصة عند التعرض لأي تجاوزات أو انتهاكات من جهات أخرى قد تؤثر على حقوقها.
- الحق في تنفيذ البرامج والدورات التدريبية وفق النشاط المرخص وبعد موافقة الإدارة المختصة.
- تحصيل الرسوم ضمن الضوابط والسياسات المعتمدة وبما يضّمن الشفافية.
- عقد اتفاقيات تعاون مع مؤسسات تعليمية أو تدريبية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
- تصان حقوق الملكية الفكرية للمحتوى التعليمي والتدريبي الذي ينتجه أو يمتلكه المركز، وفق القوانين المنظمة في دُولة قطر..

2-التزامات مراكز الخدمات التعليمية

- الحصول على الترخيص الرسمي من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، والامتثال لمتطلبات التجديد الدوري وفقاً للضوابط المنظمة.
- تقديم برامج معتمدة وفق المعايير الوطنية، مع تجهيز مرافق تضمن السلامة وجودة البيئة التعليمية.
- تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية لضمان بيئة تعليمية آمنة للمستفيدين والعاملين.
- حماية بيانات المستفيدين وسرية معلوماتهم وفق القوانين، مع تطبيق التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لضمان السلامة.
- توفير آليات فعالة لتلقي الشكاوى والمقترحات مع ضمان معالجتها ضمن أطر زمنية محددة واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- تمكين المستفيدين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالخدمات وتعزيز دورهم في تحسين جودتها من خلال القنوات الرسمية.
- توفير كادر تعليمي وإداري ذات كفاءة، مع توفير برامج تدريب مهني مستمر وضمان تقييم الأداء بشكل منتظم وفق المعايير المعتمدة.
- توفير بيئة تعليمية دامجة وآمنة تضمن فرصا متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات والسياسَات والنتائج التعليمية بوضوح، وتقديم التقارير الدورية الإدارة المختصة "إدارة مراكز الخدمات التعليمية
- -الامتثال للأنظمة والسياسات الداخلية لضمان سير العمل وتعزيز الانضباط واحترام القوانين داخل المركز.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المستفيدين من الخدمات التدريبية غير المباشرة (عن بعد/أونلاين)

تُعد الخدمات التدريبية غير المباشرة (عن بعد/أونلاين) إحدى الوسائل الحديثة التي تعتمدها مراكز الخدمات التعليمية بدولة قطر لتوسيع نطاق الاستفادة وانطلاقا من حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على تنظيم هذا النوع من الخدمات وضمان جودتها، فقد تم تحديد مجموعة من الحقوق التي تكفل للمستفيدين بيئة تدريبية عادلة وآمنة، إلى جانب واجبات تضمن التزامهم بالضوابط والمعايير المعتمدة، وبما يحقق التوازن بين الطرفين ويعزز جودة المخرجات

وسيتعرض في هذا الفصل ما يلي:

- حقوق وواجبات المستفيدين (أولياء أمور وطلبة ومتدربين) من مراكز التدريب غير المباشر (عن بعد/أونلاين)
- حقوق والتزامات المستفيدين (مراكز التدريب غير المباشر)

أولاً: حقوق وواجبات المستفيدين (أولياء أمور وطلبة ومتدربين) من مراكز التدريب غير المباشر (عن بعد/أونلاين)

حرصا من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على تنظيم العملية التعليمية والتدريبية عبر المنصات الإلكترونية وضمان جودتها وشفافيتها، وضع إطار تنظيمي يحدد حقوق المستفيدين وواجباتهم، بما يعزز الشراكة التربوية والمساءلة المشتركة، ويحقق أفضل المخرجات التعليمية والتدريبية

وبناءً عليه، يعرض فيما يلي تفصيل شامل لحقوق وواجبات المستفيدين (أولياء أمور وطلبة ومتدربين):

1-حقوق المستفيدين (أولياء أمور وطلبة ومتدربين)

- التحقق من أن البرنامج أو المنصة التعليمية والتدريبية معتمدة من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.
- منح صلاحية اطلاع أولياء الأمور على متابعة مشاركة الأبناء والتأكد من تسجيل الحضور والغياب بدقة.
- استلام شهادة حضور أو إتمام إلكترونية معتمدة وصحيحة.
- التظلم أو الشكوى في حال وجود تقصير أو خلل في تنفيذ البرنامج.

2-واجبات المستفيدين (أولياء أمور وطلبة ومتدربين)

- الالتزام بدفع الرسوم المستحقة وفق الإجراءات المعتمدة.
- متابعة التزامات الأبناء والمشاركة الجادة في البرامج المقدمة.
- المحافظة على سرية الحسابات الإلكترونية وكلمات المرور الخاصة بالدخول على المنصات.
- الالتزام بالآداب العامة أثناء الجلسات الافتراضية (محادثات/تعليقات).

ثانياً: حقوق والتزامات المستفيدين (مراكز التدريب غير المباشر)

تُحدد حقوق والتزامات المستفيدين من مراكز التدريب غير المباشر لضمان حصولهم على برامج تدريبية معتمدة وموثوقة، مقابل التزامهم بالأنظمة والسلوك المسؤول، بما يعزز الشراكة والمساءلة المشتركة.، وبناءً عليه، يُعرض فيما يلي تفصيل شامل لحقوق والتزامات المستفيدين (مراكز التدريب غير المباشر):

1-حقوق المستفيدين (مراكز التدريب غير المباشر)

- الحصول على الرسوم المستحقة مقابل تقديم البرامج وفق العقود أو اللوائح المعتمدة.
- التزام المستفيدين (الطلبة والمتدربين وأولياء الأمور) بلوائح المركز وقواعده المنظمة.
- حماية حقوق الملكية الفكرية للمحتوى الإلكتروني المقدم وعدم إعادة نشره أو تداوله دون إذن.

2-التزامات المستفيدين (مراكز التدريب غير المباشر)

- تقديم محتوى تعليمي أو تدريبي إلكتروني يتسم بالجودة والموثوقية.
- ضمان أن المنصات الإلكترونية معتمدة من الوزارة وتراعي معايير الأمن الرقمي.
- توفير قنوات دعم فني وتواصل مباشر مع أولياء الأمور.
- إصدار شهادات معتمدة وموثقة وفق الضوابط المعتمدة.

الفصل الرابع

آليات حماية الحقوق بين مراكز الخدمات التعليمية والمستفيدين

تحرص إدارة مراكز الخدمات التعليمية على ضمان بيئة تعليمية عادلة وآمنة ومنظمة، من خلال مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق جميع الأطراف وتنظيم العلاقة التعاقدية والوظيفية والخدمية، وتشمل ما يلي:

أولاً: إشراف ورقابة الوزارة على الآتي :

1- الخدمات التعليمية والتدريبية المباشرة

- تخضع مراكز الخدمات التعليمية والتدريبية لمتابعة دورية من إدارة مراكز الخدمات التعليمية بالوزارة، لضمان الالتزام بالمعايير التربوية والإدارية المعتمدة.
- تلزم المراكز بتوقيع عقود موثقة مع المستفيدين تتضمن تفاصيل الخدمات المقدمة، الرسوم، مدة البرامج، وسياسات الإلغاء والاسترداد، بما يضمن الشفافية وحماية حقوق جميع الأطراف.

2- الخدمات التدريبية غير المباشرة (عن بعد/أونلاين)

- تخضع جميع البرامج والدورات الإلكترونية إلى **رقابة الوزارة** للتأكد من مطابقتها للمعايير.
- تتعامل الوزارة مع الشكاوى والملاحظات المقدمة من أولياء الأمور والمستفيدين لضمان حماية الحقوق.
- تحتفظ الوزارة بحق **إيقاف أو تعديل** أي برنامج غير ملتزم بالضوابط أو لا يحقق الجودة المطلوبة

ثانياً: إجراءات التحقيق والجزاءات :

استنادًا إلى القانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن تنظيم مزاولة الخدمات التعليمية والتدريبية الخاصة، والقرار الوزاري رقم (10) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية، وسياسة وإجراءات التحقق من الشكاوى لعام 2024 المعتمدة في وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، وبما يتوافق مع مبادئ العدالة الإدارية والحوكمة المؤسسية وحماية حقوق المستفيدين.

1- إجراءات التحقيق

تتولى إدارة مراكز الخدمات التعليمية بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي مسؤولية التحقيق في المخالفات التي ترصد على المراكز التعليمية أو التدريبية الخاصة، سواء من خلال الجولات الرقابية أو الشكاوى أو البلاغات الرسمية، وذلك وفق الإجراءات القانونية التالية:

- الإخطار الرسمي :يبدأ التحقيق بتوجيه إخطار كتابي رسمي إلى المركز المعني، يتضمن وصف المخالفة والمدة المحددة للرد أو التصحيح.
- جمع الأدلة وسماع الأطراف :يتم جمع الأدلة والمستندات ذات الصلة وسماع أقوال الأطراف المعنية، مع ضمان حق الدفاع والرد قبل اتخاذ أي إجراء.
- إعداد التقرير : تُعد الإدارة المختصة تقريرًا فنيًا متكاملًا بنتائج التحقيق، يوضح نوع المخالفة ومدى جسامتها والتوصيات المقترحة.
- الرفع للجهة المختصة : يُرفع التقرير إلى اللجنة أو الإدارة العليا المختصة لاتخاذ القرار المناسب وفق أحكام القانون واللوائح التنفيذية.

2- الجزاءات

وفقا لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2015 ، تُفرض الجزاءات على المراكز المخالفة بصورة تدريجية تتناسب مع طبيعة المخالفة، تبدأ بإنذار المرخص لإزالة أسباب المخالفة مرورًا بالآتي:

- خصم الكفالة المصرفية كليًا أو جزئيًا.
- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز شهرًا (قابلة للتمديد)
- إلغاء الترخيص.

ثالثًا: آليات التظلم والشكاوى

1- التظلم:

تعد آلية التظلم وسيلة قانونية لضمان الرقابة المؤسسية والعدالة الإدارية في القرارات الصادرة بحق المراكز التعليمية والتدريبية.

- يحق لصاحب الترخيص التظلم من القرار خلال (15) يوم عمل من تاريخ الإخطار الرسمي.
- يُرفع التظلم إلى لجنة التظلمات المختصة بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي مرفقا بالمستندات المؤيدة.
- تقوم اللجنة بدراسة التظلم والتحقق من مبرراته والبت فيه خلال (30)يوم عمل من تاريخ استلامه.
- يُعد القرار الصادر عن اللجنة نهائيًا وملزمًا لجميع الأطراف، ويُعمل به فور اعتماده.

وتسعى الوزارة من خلال هذه الآلية إلى تحقيق الإنصاف والمساءلة المؤسسية وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية في القطاع التعليمي الخاص.

2- الشكاوى

توفر المراكز قنوات داخلية لاستقبال الشكاوى، مع إمكانية تصعيدها رسمياً إلى إدارة مراكز الخدمات التعليمية، وتُعالج الشُكاوى ضمن مدد زمنية محددة تضمن العدالة ورضا المستفيدين.

تحرص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على ترسيخ ثقافة التواصل الإيجابي وضمان جودة الخدمات التعليمية من خلال تطبيق آلية فعالة لتلقي الشكاوى ومعالجتها وفق سياسة الوزارة في الحوكمة والجودة

- تسجيل الشكوى إلكترونياً من خلال إدارة العلاقات العامة
- إحالتها إلى الإدارة المختصة للتحقق من التفاصيل وجمع البيانات اللازمة.
- إصدار تقرير وتوصية بالإجراء المناسب وفق الضوابط القانونية.
- إخطار مقدم الشكوى بالنتيجة النهائية خلال مدة زمنية محددة.

تلتزم الوزارة والمراكز التعليمية والتدريبية بـ السرية، والحياد، وسرعة الاستجابة، بما يضمن حماية حقوق المستفيدين، ورفع مستوى الثقة في الخدمات المقدمة، وتحقيق المصلحة التعليمية العامة في إطار من العدالة والمساءلة المؤسسية.

الخاتمة

نوجه هذه الإرشادات إلى جميع المستفيدين من خدمات المنشآت التعليمية والتدريبية الخاصة، استنادا إلى الدليل الإرشادي لحمّاية حقوق المستفيدين، مؤكدين على أهمية الاطلاع الكامل والفهم الدقيق للحقوق والواجبات. إن وَعي المستفيد بما له وما عليه يُعد الضمان الأساسي لتجربة تعليمية متميزة وآمنة.

وندعوكم إلى قراءة العقود واللوائح والسياسات المرتبطة بالخدمة التعليمية بعناية قبل اتخاذ أي قرار، والتأكد من التعامل فقط مع منشآت تعليمية مرخصة ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، وعدم التردد في طرح الاستفسارات لضمان وضوح جميع الجوانب المتعلقة بالخدمات المقدمة. كما نوصي بالحفاظ على جميع المستندات الرسمية التي تثبت حقوقكم وواجباتكم، مثل العقود والإيصالات والشهادات، إذ تُعد مرجعاً قانونياً يحمي مصالحكم التعليمية.

ويأتي هذا التوجيه انسجاما مع التزامات دولة قطر الدولية والوطنية؛ حيث تم تضمين مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بموجب المرسوم الأميري رقم (35) لسنة 2010، بما يكفل حق جميع الأطفال في التعليم الجيد دون تمييز، وتوفير بيئة آمنة تحميهم من الإساءة وتضمن مشاركتهم ودمجهم الكامل، وخاصة الأطفال ذوي الإعاقة. كما يتماشى مع القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، الذي يضمن سرية المعلومات وحماية بيانات المستفيدين من أي إساءة استخدام، ويعزز الثقة في بيئة تعليمية رقمية آمنة.

مع تحيات

قطاع شؤون التعليم الخاص.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

1. الصالح، ن. س. (2021). العلاقات الإنسانية في البيئة التعليمية والتدريبية .مجلة التربية المعاصرة، 45(2)،
2. اليونسكو. (2017). مسؤولية أولياء الأمور والطلاب .التقرير العالمي لرصد التعليم 2018/2017.
3. وزارة-التربية-والتعليم (2022) : -الميثاق-الأخلاقي-للمدارس-ورياض-الأطفال-الخاصة. دولة قطر.
4. وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي .(2024) .الدليل الإرشادي للسياسات العامة بمراحل التعليم الخاص. دولة قطر
5. وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي .(2024) .دليل الأنشطة المدرسية الشامل للمدارس ورياض الأطفال الخاصة، دولة قطر
6. وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في قطر .(2024) . قرار وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (13) لسنة 2024 بشأن تنظيم دور الحضانة، دولة قطر
7. وزارة التعليم والتعليم العالي في قطر .(2022) .دليل السياسات والإجراءات للمؤسسات التدريبية الخاصة، دولة قطر

ثانياً: القوانين المرجعية والتنظيمية

1-القرار الأميري رقم (35) لسنة 2022 : يحدد اختصاصات وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، بما في ذلك الإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة والمراكز التعليمية، ووضع ومتابعة السياسات التربوية.

2-القانون رقم (13) لسنة 2016: بشأن تنظيم جمع ومعالجة وحماية البيانات الشخصية في دولة قطر، ويكفل خصوصية الأفراد من خلال وضع ضوابط قانونية صارمة لاستخدام وتخزين وتبادل البيانات.

3-القانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن تنظيم مزاولة الخدمات التعليمية: يعد الإطار التشريعي لترخيص وتشغيل المنشآت التعليمية الخاصة، ويحدد المعايير والالتزامات القانونية والإدارية لمقدمي الخدمات، وآليات الرقابة والمساءلة.

4-القانون رقم (23) لسنة 2015(المعدل بالقانونين رقم 12 لسنة 2017، ورقم 3 لسنة 2024، وقرار اللائحة التنفيذية رقم 40 لسنة 2024): ينظم التعليم العام والخاص، ويحدد شروط تشغيل المؤسسات التعليمية واعتماد المناهج وتعيين الكوادر، مع تعزيز جودة التعليم ومخرجاته.

5-القانون رقم (18) لسنة 2015، وقرار رقم 10 لسنة 2017 يعزز تنظيم عمل مزودي الخدمات التعليمية من خلال تحديد إجراءات الترخيص والتفتيش، وضمان الالتزام باللوائح التنظيمية.

6-القانون رقم (1) لسنة 2014 (المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2024): ينظم الجوانب المؤسسية والإدارية للمنشآت التعليمية، ويوفر إطاراً حديثاً يواكب تطورات قطاع التعليم الخاص في الدولة.

ثالثاً: المصادر والمراجع الأجنبية

1. Seymour, J. (2015). Writing policy for parental involvement in school governance in Dubai's private schools – a viability analysis. Academia.edu.
2. Genuine Education Reform Today. (2010). Parent rights and their children's education.
3. UNICEF. (2024). Safe to Learn: Ending violence in, around and through schools. Retrieved from

ملاحظات أو استفسارات

التواصل عبر البريد الإلكتروني لمكتب وكيل الوزارة لشؤون التعليم الخاص:

usecprivate@edu.gov.qa